

سنن البيهقي الكبرى

17013 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن رزيق بن حكيم Y أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز إنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع فكتب عمر إن الآبق يقول { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الآبق } وعزيز حكيم { فإن بلغت سرقة ربع دينار أو أكثر فاقطعه قال الشيخ C وهذا قول قاسم بن محمد وسالم بن عبد الآبق وعروة بن الزبير وغيرهم وكان بن عباس يذهب إلى أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق وقد تركنا عليه قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الآبق D قال الشافعي ولا تزيده معصية الآبق بالأباق خيرا قال الشيخ وقد رفعه بعض الضعفاء عن بن عباس وليس بشيء